لله واما حق لغيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة
منه الترك غير ان منها ما لم يكتف الشرع منها
بمجرد الترك بل اضاف الى ذلك في بعضها قضا
كالصلاة والصوم ومنها ما اضاف اليها كفارة
كالحنث في الايمان وغير ذلك **واما** حقوق
الادميين فلا بد من ايصالها الى مستحقها فان لم
يوجد والتصدق عنهم ومن لم يجد السبيل
لخروج ما عليه لاعساره فعفو الله مامول
وفضله مبذول وكم ضمن من التبعات وبدل
من السيئات بالحسنات وعليه ان يكثر من
الاعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من
المومنين والمومنات فهذا الكلام في حقيقة
التوبة **وقد** روي مرفوعا في صفة التايب من
حديث بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو في جماعة من اصحابه اتدرون
من التايب قالوا اللهم لا قال اذا تاب العبد
ولم يرض خصماه فليس بتايب ومن تاب ولم
يغير لباسه فليس بتايب ومن تاب ولم يغير مجلسه
فليس بتايب ومن تاب ولم يغير نفقته وزينته

فليس

٩٣٧

ومن تاب ... ورداه

فليس بتايب ولم يغير فراشه ووسادته فليس بتايب
ومن تاب ولم يوسع خلقه فليس بتايب ومن تاب ولم
يوسع قلبه وكفه فليس بتايب ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا تاب على هذه الخصال فذلك تايب
حقا **قال** العلما ارضا الخصوم بكون بان
يرد عليهم ما غصبهم من مال او خانهم او غلهم او
اغتابهم او خرق اعراضهم او شتمهم او سبهم وقبلهم
بما استطاع وتحللهم من ذلك فان انقرضوا فان كان
لهم قبله مال رده الى الورثة وان لم يعرف الورثة
تصدق به عنهم ويستغفر لهم بعد الموت ويدعوا
لهم عوض الذم والغيبة لا خلاف في هذا **واما**
تغير اللباس اللباس فهو ان يستبدل ما عليه من
الحرام بالحلال وان كانت ثياب كبر وخيلا
استبدلها باطمار متوسطة **وتغيير** المجلس فهو
بان يترك مجالس اللهو واللعب والجهال والاحداث
ومجالس العلما ومجالس الذكر والفقرا والصالحين
ويتقرب الى قلوبهم بالحرمة وبما يستطيعه وبما منهم
وتغيير الطعام بان ياكل الحلال ويجانب ما كان
من شبهة او شهوة ويغير اوقات اكله ولا يقصد